بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

لجنة فحص الطعون

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من رجب ١٤٣٠هـ الموافق ٦ من يولية ٢٠٠٩م برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح وحضور السيد / محمد عيسى الثويني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الكلية برفض الدفع بعدم الدستورية في القضية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ إفلاس مديونيات عامة /١ :

المرفوع من : د. يعقوب محمد حياتي.

ضد : ١ـ المحامى العام رئيس جهاز حماية المديونيات العامة بصفته .

٢- الهيئة العامة للاستثمار .

٣- بنك الخليج بصفته نائباً عن الدولة .

٤- أحمد عبد الحفيظ حسين عالية .

٥- سليم عبد الحفيظ حسين عالية .

٦- جاسم محمد عبد المحسن الخرافى بصفته رئيس مجلس الأمة .

٧- أحمد عبد العزيز السعدون بصفته (رئيس مجلس الأمة السابق) .

٨- الشيخ سالم عبد العزيز الصباح بصفته محافظ بنك الكويت المركزى .

٩- إسماعيل خضر الشطى بصفته (مستشار بديوان رئيس مجلس الوزراء) .

١٠- محمد ضيف الله شرار بصفته (مستشار بالديوان الأميرى).

١١- ناصر عبد الله الروضان بصفته (النائب الثانى لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير التخطيط السابق).

١٢- عبد الله محمد النيبارى بصفته (عضو سابق بمجلس الأمة) .

١٣- مشارى جاسم العنجرى بصفته (عضو سابق بمجلس الأمة).

١٤- محمود عبد الخالق النورى بصفته (وزير المالية السابق) .

المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون".

الوقائـــــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن المطعون ضده الأول بصفته أقام على شركة عالية للأدوات الكهربائية وعلى كل من الطاعن والمطعون ضدهما الرابع والخامس الدعوى رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ إفلاس مديونيات عامة /١ بطلب الحكم بشهر إفلاسهم واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموالهم وممتلكاتهم ، وتعيين الهيئة العامة للاستثمار مديراً للتفليسة ، والتصريح لها بجرد هذه الأموال والممتلكات واستلامها وإدارتها ، على سند من القول بإن الشركة المذكورة مدينة للدولة بمبلغ مقداره (٩١٠٤٥٩,٤٤٣) د.ك ، يمثل مديونيتها المشتراة القائمة فى ١٩٩٠/٨/١، وذلك بكفالة الطاعن والمطعون ضدهما الرابع والخامس، وأنه على الرغم من أن الدولة قد منحتهم القدر المناسب من التيسيرات لسداد هذه المديونية وفقاً للقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ فى شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها ، إلا أنهم أخلوا بإلتزاماتهم المنصوص عليها فى القانون المشار إليه ، ولائحته التنفيذية، بأن امتنعوا عن توثيق إقرار رسمي بالمديونية ، وتخلفوا عن سدادها فى المواعيد المقررة، ومن ثم فقد حل أجل الدين وتوابعه وما أسقط منه ، مما يعد ذلك توقفاً عن الدفع يوجب معه الحكم بشهر إفلاسهم .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع الطاعن بعدم دستورية القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ برمته ، تأسيساً على بطلان إجراءات إعداده وعرضه والتصويت عليه وإقراره من مجلس الأمة ، وبعدم دستورية التعديلات التشريعية التى أدخلت عليه وكذلك لائحته التنفيذية باعتبار أن ما بنى على باطل فهو باطل ، كما دفع بعدم دستورية المواد(٢)و(٣)و(٤)و(٧)و(٨)و(١٢)و(١٤)و(١٥)و(١٦)و(٢٣)و(٢٤)و(٢٥)و(٢٦) و(٢٧)و(٢٨)و(٢٩) من ذات القانون ، وجدول شرائح ونسب السداد الفوري النقدي ، والبند السابع من الإقرار الرسمي بالنسبة للعميل الذي يرغب فى جدولة مديونيته وفقاً

للمادة (٨) من القانون، لمخالفة هذه المواد والجدول المشار إليه والبند سالف الذكر لأحكام الدستور المنصوص عليها فى المواد (٧)و(٨)و(١٧)و(٢٨)و(٢٩)و(٣٠) و(٣١) و(٣٢)و(٩١)و(١٦٦)و(١٦٧) و(١٧٩) منه.

وبجلسة ٢٠٠٨/٨/١٣ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية ، وبشهر إفلاس ١- شركة عالية للأدوات الكهربائية (يعقوب محمد على حياتى وأحمد وسليم عبد الحفيظ حسين عالية ذ.م.م) ٢- يعقوب محمد على حياتى ٣- أحمد عبد الحفيظ حسين عالية ٤- سليم عبد الحفيظ حسين عالية ، وتحديد يوم ٢٠٠٦/٨/١ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، وتعيين الهيئة العامة للاستثمار مديراً لتفليستهم ، وأمرت بتسليمها أموال المفلسين لإدارتها والقيام بالواجبات المفروضة عليها قانوناً ...

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء هذا الحكم فى شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية ، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ ، حيث قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون " ، وتم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها ، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فى ختامها الحكم : بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن على الإجراءات السابقة على إقرار مجلس الأمة للقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ باعتبار أن تلك الأعمال من الأعمال البرلمانية التى تنأى عن رقابة هذه المحكمة وينحسر اختصاصها عنها ، وبالنسبة لباقى الطلبات الحكم: أصلياً : بعدم قبول الطعن بعدم دستورية القانون في مجمل أحكامه لانتفاء المصلحة على أساس أن الطاعن قد استفاد من مزايا القانون ، واحتياطياً : برفض الطعن ، وقدم

الحاضر عن المطعون ضده السادس مذكرة تضمنت ذات الطلبات الواردة بمذكرة الحكومة ، كما عقب عليهما الطاعن بمذكرة صمم فيها على طلباته بإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه ، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه من المقرر أن اختصاص لجنة فحص الطعون محدد طبقاً لصريح نص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، بالفصل في الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه اللجنة في هذا المقام تنصب أساساً على قضاء الحكم المطعون عليه فيما تناوله متعلقاً بهذا الشق ، وهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها ، ومهمة هذه اللجنة بحكم كونها محكمة طعن تنصرف إلى مراجعة الحكم المطعون فيه في ضوء الأسباب التي ساقها الخصم أمام محكمة الموضوع تأييداً للدفع المبدى منه ، وما استخلصته تلك المحكمة في عدم جديته، ولهذه اللجنة في ذلك النطاق إما القضاء بتأييد الحكم المطعون فيه ورفض الطعن، أو القضاء بإلغاء الحكم وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه ، وأن المناط في ذلك ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ استمرار النزاع الموضوعي قائماً ، فإن زال هذا الركن أثناء نظر الطعن بتحقق مطلوب الطاعن أو مقصوده ، فإن الخصومة في الطعن على الحكم تبعاً لذلك ونتيجة له تعتبر منتهية بعد أن أضحت غير ذات موضوع ، إذ لا يقوم الطعن على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة .

لما كان ذلك ، وكان ما يتوخاه الطاعن من طعنه الماثل هو القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبجدية الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه ، توصلاً إلى إبطال نصوص القانون التي استند إليها لطلب شهر إفلاسه ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى في شقه الموضوعي بشهر إفلاس الطاعن ، فاستأنفه بالاستئناف رقم (٢٦٠٩) لسنة ٢٠٠٨ تجاري /٦، حيث قضت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٤ بإلغاء الحكم المستأنف ، والموافقة على الصلح الواقي من الإفلاس ، وبرفع منع سفر المستأنف نهائياً، فتحقق بذلك مطلوب الطاعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وما كان يصبو إليه ، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع بعد زوال محلها وانتفاء علتها،ويتعين من ثم القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في الطعن .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة